

وَصَلَّى الْكَرَامَ

بتخريج فضل الإسلام

أَمَّا الشَّيْخُ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْغُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ يَنْبَغِيهِ وَالْمُؤْمِنِينَ

عِنَايَةً

عُمَرَ بْنِ فَهْدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيْوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

١ / ١ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ / ٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٣ / ٣ - حَدِيثُ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ». هُوَ كَمَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا؛ أَيْ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمُمْفَرَدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يُحَسِّنُ بِمَجْمُوعِهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

٤ / ٤ - حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَتَمَامُ كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ».

٥ / ٥ - حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْيَقِينِ» وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.



٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِسْلَامِ

٦/١ - قَوْلُ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّبُلُ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٧/٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُمَا الْمَقْصُودَانِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُفْرَدًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا...»، هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مَوْصُولًا، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٨/٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٩/٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَةٌ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

١٠/٥ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا...». الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَزِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَأَخْرَجَهُ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ وَأَقْدَمُ كَابِنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١١/٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌّ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ. مَوْقُوفٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَبِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ يَقْضَى بِحُسْنِهِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَجِدُ

مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ
نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ».



٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

١٢/١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ. وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ. وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا فِي نُسْخِ الْكِتَابِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ النُّسخُ الَّتِي فِيهَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ النُّسخُ الَّتِي فِيهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣/٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَارِجُ «الصَّحِيحِ»، **فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

١٤/٣ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَدُّ بَهْزٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، لَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ هَذَا الْإِسْنَادِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَلَفْظُهُ: «أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ...».

١٥/٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزُهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَعَزَاهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ» إِلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ مُتَّبِعٌ فِي عَزْوِهِ إِلَيْهِ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ، وَهَذَا

الْحَدِيثُ لَا يُوجَدُ فِي نُسَخِ «الْمُسْنَدِ» الَّتِي بِأَيْدِينَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ
مَنْعٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَجُمْلَةُ شَوَاهِدٍ عِدَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا،
وَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ **الآيَةُ**

١٦/١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، **وإسناده ضعیف**.

١٧/٢- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا سَلَفَ، وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَحْمَدَ مَعَ كَوْنِهِ فِي «الصَّحِيحِ»؛ تَبَعًا لِعِنَايَةِ الْحَنَابِلَةِ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِأَجْلِ هَذَا جَرَى الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» عَلَى جَعْلِ (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) اسْمًا لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لِلِاصْطِلَاحِ الشَّائِعِ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْزَ إِلَى غَيْرِهِمَا، ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَتَجَرِّ الرَّابِحِ»، وَجَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ.



هـ - بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

١٨/١ - حَدِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَتِهِ مَعَ مَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرُويَ مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا**، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ أَرِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» فِيهَا، لَا فِي «سُنَنِ الصُّغَرِيِّ»، وَلَا فِي «سُنَنِ الْكُبَرِيِّ»، وَقَدْ سَبَقَ الْمُصَنِّفُ إِلَى عَزْوِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ كَثِيرٍ، فَلَعَلَّهُ فِي نُسخَةٍ لَمْ تَصِلْنَا.



٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

١٩/١ - حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ أَيُّضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠/٢ - حَدِيثُ: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢١/٣ - حَدِيثُ: «أَبْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِنَّمَا يُرَوَّى **مُرْسَلًا** مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَالْمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَفْظُ: «أَبْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، لَمَّا كَانُوا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فَهَذَا اللَّفْظُ الْمَرْوِيُّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ لِمُسْلِمٍ، وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي عَزَاهُ جَمَاعَةٌ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَبْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، فَلَيْسَ فِي نُسْخِ «الصَّحِيحَيْنِ» الَّتِي فِي أَيْدِينَا.



٧- بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

٢٢/١- تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَبَيُّضُ وُجُوهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِثْلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَصِحَّةُ الْمَعْنَى مِنْ مَّا خِذَ الْمُسَامَحَةُ فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحًا فِي مَعْنَاهُ تُسَوِّمُ بِإِسْنَادِهِ، فَأُخْرِجَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي السُّنَّةِ مَا يُغْنِي عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ فَقَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ: كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾» الْآيَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالِبٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ».

٢٣/٢- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَفِي مَعْنَاهُ دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...» الْحَدِيثُ. وَلَا خِرَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ» وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَقْرُونًا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ جِدًّا.

٢٤ / ٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، **وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَلَفْظُهُ أَتَمُّ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْفِرَقِ.

٢٥ / ٤ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، **وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

٢٦ / ٥ - حَدِيثُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ». وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢٧/١ - حَدِيثُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْتِمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨/٢ - حَدِيثُ: «لَئِنْ لَقَيْتَهُمْ لَا تَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩/٣ - حَدِيثُ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَمْرَاءِ الْجُورِ مَا صَلَّوْا». وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ.

٣٠/٤ - حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١/٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ». وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا.



٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

٣٢/١ - حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ». أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» **وَلَا يَصَحُّ**، بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «حَجَبَ»، وَ«حَجَزَ»، وَ«حَجَرَ».

٣٣/٢ - حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ **مُرْسَلًا**، أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فِي الْبَابِ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَلَامُ التَّابِعِيِّ الَّذِي لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ كَمَا هُنَا.

٣٤/٣ - حَدِيثٌ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»، **وَالْقِصَّةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ**، وَالْحَدِيثُ فِيهَا مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُوَصَّلًا - كَمَا تَقَدَّمَ.



١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٧)

٣٥/١ - حَدِيثُ الْخَوَارِجِ: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...» الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٦/٢ - حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ، مَعَ تَتَابُعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ عَلَى ذِكْرِهِ، كَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَتَلْمِيزِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْقَيْمِ، وَتَلْمِيزِهِ الْآخِرِ أَبِي الْفِدَاءِ ابْنَ كَثِيرٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ مِنْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَبَهُمْ (فُلَانٌ) سِتْرًا لَهُ، وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَلَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، هُوَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعَ مُعَاذًا كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَرَّجُوهُ كَالْمَزِّيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَمِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، أَنَّ الْقُدَامِيَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، كَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْكَمَالِ»، وَالْمَزِّيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنَ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا يَثْبُتُ بِهِ سَمَاعُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ، فَحَكَّمَ بَعْضُ النَّاسِ بِانْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ مَجِيئِ ثُبُوتِ سَمَاعِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِ آخَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فَعَاصِمٌ مِمَّنْ سَمِعَ مُعَاذًا، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ.

٣٧/٣ - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: ...» الْحَدِيثُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٌ.



١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾

فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿الْآيَةَ﴾

٣٨/١ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ...»
الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ **وَلَا يَصَحُّ**.

٣٩/٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ...»
الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

٤٠/٣ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»
الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١/٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا...»
الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ.

٤٢/٥ - حَدِيثُ: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣/٦ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٤٤/٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَلَهُمَا عَنْهُ) ضَمِيرُهُ عَائِدٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُهُ مُتَقَدِّمٌ، فَلَعَلَّ فِي
تَرْتِيبِ النُّسخِ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَيْنَا نَظْرًا.

٤٥/٨ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ مَعْرُوءَةٌ إِلَى مُسْلِمٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ فِي النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا، بَلْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَفِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ، وَرُبَّمَا تَكُونُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ «الصَّحِيحِ» لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، أَوْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَشْبَهُ، وَالزِّيَادَةُ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: «التَّابِعُ تَابِعٌ»، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ جَارٍ فِي الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا أَحَقُّوا فِرْعَا بِأَصْلِهِ فِي الْعَزْوِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي عَزَى إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا عَزَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَا تَجِدُهُ بِلَفْظِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَنَى هُؤُلَاءِ أَصْلَ الْحَدِيثِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ مِيزًا

٤٦/٩ - أَثَرُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رحمته الله قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، **وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَزَادَ: «وَأَيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ».

٤٧/١٠ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «كُبْرَاهُ»، وَيُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْبَزَّازُ، **فَلَا رَيْبَ فِي صِحَّتِهِ**، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ابْنُ الْقِيَمِ.



١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

٤٨/١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا...». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٩/٢ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ : «وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ :

النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِسْنَادُهَا **صَحِيحٌ**، أَمَّا

الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

فَأَخْرَجَهَا الْأَجْرِيُّ فِي «الْغُرَبَاءِ»، وَالِدَّارِيُّ فِي كِتَابِ «الْفِتَنِ» **وَلَا تَصِحُّ**، وَرُوِيَ مِنْ وَجُوهِ

أُخْرَى بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مَوْفُوفَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «طُوبَى

لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» بِإِسْنَادٍ **صَحِيحٍ**.

٥٠/٣ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رَوَاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ سِوَى ابْنِ لِسَعْدٍ وَقَعَ مُبْهَمًا، فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ،

وَالْأَشْبَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، **فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**.

٥١/٤ - حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ رِوَايَةِ حَفِيدِهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ مَرْفُوعًا :

«طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُتِّي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ

ضَعِيفٌ.

٥٢/٥ - حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لِحُمَلَاهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهَا**، وَلَا سِيَّاهُ جُمْلَةً : «أَجْرُ

الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ...».

٥٣/٦ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ بَعْدَكُمْ أَيَّامًا...». أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» وَلَمْ يَصَحِّ إِسْنَادُهُ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ كَمَا سَلَفَ.

٥٤/٧ - حَدِيثُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي الْحَسَنِ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥٥/٨ - حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الْمَعَاظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



١٣- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ

٥٦/١ - حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، **وَأِسْنَادُهُ قَوِيٌّ**.

٥٧/٢ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْبَاعِثِ» وَتَبِعَهُ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نُسْخَةِ «السُّنَنِ» الْمُتَدَاوِلَةِ وَلَا وَجْدُهُ مَرْوِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَثَرُ شَيْءٍ لَا لَيْسَ لَهُ زِمَامٌ، **فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ**.

٥٨/٣ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِتَمَامِهِ، **وَأِسْنَادُهُ جَيِّدٌ**، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي آخِرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنٍ.



خَتْمُ الْمَكَارِمِ بِحَلِّ مُشْكِلَاتِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّرَاجِمِ

هَذَا الْخَتْمُ وَإِنْ مَيَّزْتُهُ لِلْمُشْكِلَاتِ، فَقَدْ أَشِيرُ فِيهِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ الْوَاضِحَاتِ،
وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُشْكِلَاتُ التَّرَاجِمِ.

وَالْآخَرُ: مُشْكِلَاتُ الْأَحَادِيثِ.

وَالْجَادَةُ هِيَ سَوْقُ مُشْكِلِ التَّرْجَمَةِ وَبَعْدَهُ مَا تَحْتَهَا مِنْ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ، فَتَقُولُ:

بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

- قَوْلُهُ: «بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ»: أَصْلُ **الْفَضْلِ**: الزِّيَادَةُ.

وَقَدْ بَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ فَضْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ جَارٍ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، فَإِنَّهُمْ يَبْدُوْنَ بِفَضِيلَةِ الْمَطْلُوبِ لِلتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً» ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

- قَوْلُهُ: «مَنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ»:

الْغُدُوَّةُ: بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَوَّلُ النَّهَارِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْقِيْرَاطُ: النَّصِيبُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ سُدْسِ الدَّرْهِمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ
ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- قَوْلُهُ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»:

الْحَنِيفِيَّةُ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

السَّاحَةُ: السُّهُولَةُ وَالْيُسْرُ.

-قَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ»: أَيِ يَبْعُدُ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

-قَوْلُهُ: «يَغْبُونُ»: **الْغَبْنُ**: فَوَاتُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

-قَوْلُهُ: «بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ»: **الْإِسْلَامُ** [هُنَا]: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

-قَوْلُهُ: «أَخْرَجَاهُ»: التَّشْيِيقُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ عَزْوِ الْأَحَادِيثِ مُنْصَرِفَةً اتِّفَاقًا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِرَادَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

-قَوْلُهُ: «سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»: **سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ**: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَكُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَيْهَا مُحَرَّمٌ.

-قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ»: **الْقُرَاءُ** فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْعَالِمُونَ الْعَامِلُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

-قَوْلُهُ: «وَيُثَلِّمُ»: **الْثَلْمُ**: الْحُلُّ.

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

-قَوْلُهُ: «الِاسْتِغْنَاءُ»: هُوَ طَلَبُ الْغَنَاءِ.

-قَوْلُهُ: «أَمْتَهُوْ كُونِ»: أَيِ أَمْتَحِيرُوهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

-قَوْلُهُ: «دَعْوَى الْإِسْلَامِ»: هِيَ الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَلِأَهْلِهِ.

-قَوْلُهُ: «رِبْقَةً»: أَصْلُ **الرَّبْقَةِ**: عُرْوَةٌ فِي حَبْلٍ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمَسِّكُهَا.

-قَوْلُهُ: «جُنَّا جَهَنَّمَ»: أَيَّ جَمَاعَاتِهَا؛ جَمْعُ جُنُودٍ -مُثَلَّثَةُ الْجِيمِ-، وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ.
وَرُويَ: «مَنْ جُنِيَ جَهَنَّمَ»: جَمْعُ جَاثٍ أَيَّ مَنْ يَجُثُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: جَنَّا الرَّجُلُ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ، إِذَا قَامَ عَلَيْهَا.

-قَوْلُهُ: «كَسَعَ»: **الْكَسْعُ**: ضَرْبُ الْمُؤَخَّرَةِ.

بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

-قَوْلُهُ: «الْكَلْبُ»: هُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ أَصَابَهُ دَاءُ الْجُنُونِ «سُعَارُ الْكِلَابِ».

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

-قَوْلُهُ: «الْبِدْعَةُ»: **الْبِدْعَةُ** شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مَعَ الْإِلْتِزَامِ.

-قَوْلُهُ: «الْكِبَائِرُ»: جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَ**الْكَبِيرَةُ** شَرْعًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

-قَوْلُهُ: «أَمْرَاءُ الْجَوْرِ»: **الْجَوْرُ**: الظُّلْمُ، وَهُنَا ظَلَمُ الرَّعِيَّةِ.

-قَوْلُهُ: «سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ»: السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الْبِدْعَةُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

-قَوْلُهُ: «احْتَجَرَ التَّوْبَةَ»: أَيَّ مَنَعَهُ مِنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَلَا مُكْنَةٌ مِنْهَا.

-قَوْلُهُ: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»: **حَنْبَلٌ**: هُوَ جَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَامَ عَلَى كِفَالَتِهِ جَدُّهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ حَنْبَلَ هَذَا كَانَ دَاعِيَةً كَثِيرًا مِنْ دُعَاةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَهُ وِلَايَةٌ وَسُلْطَةٌ عَلَى قَوْمِهِ،

فَنُسِبَ إِلَى الْأَشْهَرِ مِنْ عَمُودِ نَسَبِهِ؛ وَهُوَ جَدُّهُ حَنْبَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

-قَوْلُهُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»: أَيُّ مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ.

-قَوْلُهُ: «طُوبَى»: فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ.

-قَوْلُهُ: «هَمَلِ النَّعَمِ»: **الْهَمَلُ**: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمِيمِ هُوَ مَا يُتْرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَاهَدُ حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

-قَوْلُهُ: «الْغُرَبَاءُ»: **الْغُرَبَاءُ** شَرَعًا يُرَادُ بِهِمُ: الْبَاقُونَ عَلَى الْهُدَى النَّبَوِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

مُسْتَخْلَصًا مِنْ شَرْحِ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ خَتَمَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ

بِرِيَاضِ الْجَزِيرَةِ حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

